بحوث فقهية
لآية الله السبيتي العاملي

الطلاق وحق الحضانة

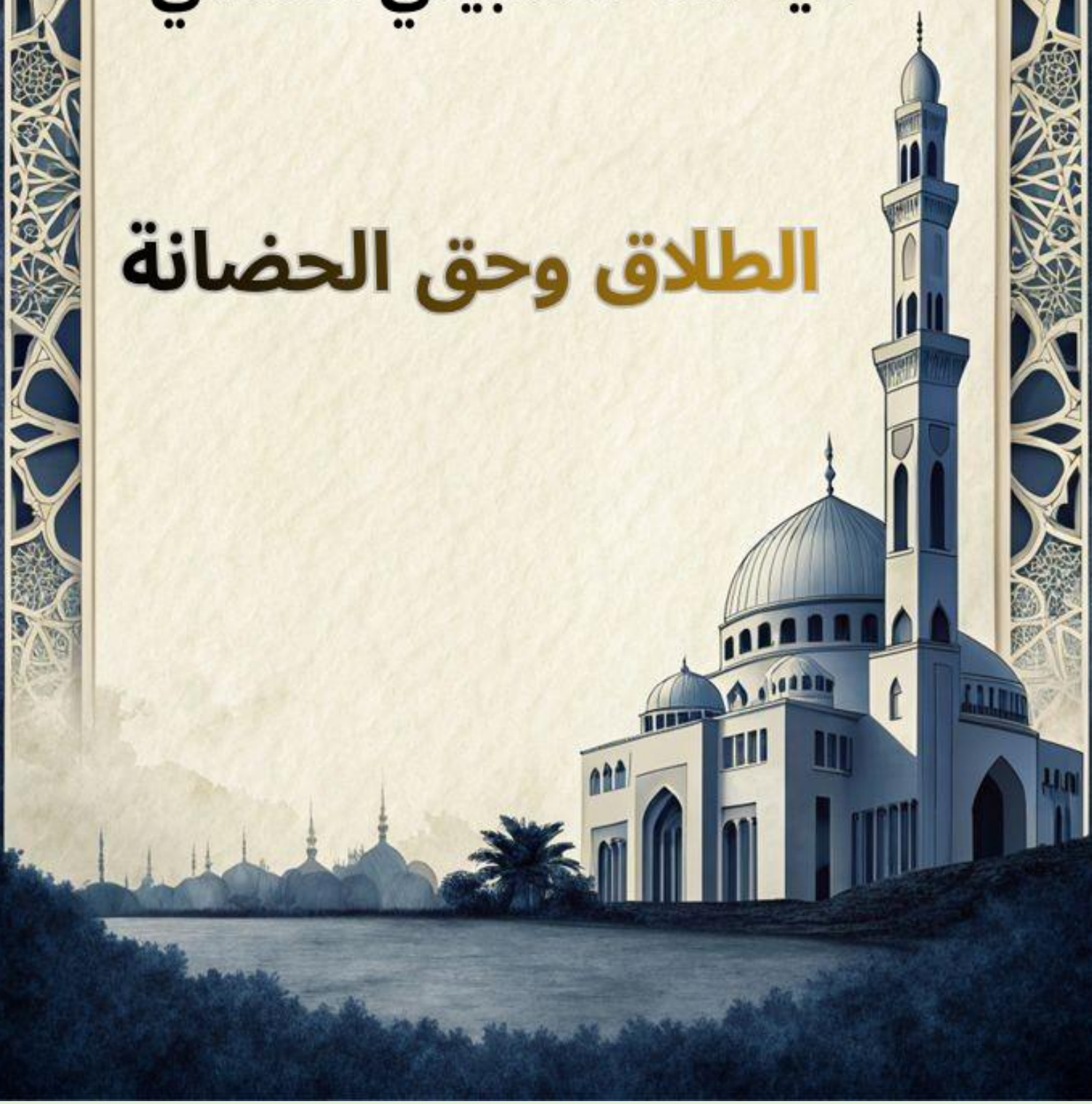

الطلاق وحق الحضانة

أولًا: مبغوضية الطلاق

إن الطلاق من أبغض الأشياء عند الله تعالى، وقد وردت جملة من النصوص الشرعية عن نبيّنا الأكرم وآله الطاهرين صلوات ربي عليهم أجمعين تذمُّ الطلاق وتنهى عنه مع إمكانية الإصلاح والإتفاق.

ومنها:

- (محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة، وما من شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق،

ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الله عزّ وجلّ إنما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة)[1].

- (عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن أبي خديجة، (عن أبي هاشم)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله عزّ وجلّ يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من الطلاق)[2].

- (عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعت أبي يقول: إن الله عزّ وجلّ يبغض كل مطلاق وذواق)[3].

والواضح من الروايات أنها تدل على المبغوضية الكاشفة عن شدّة الكراهة للإقدام على الطلاق، ولعلَّ ذلك للأسباب الآتية:

أولًا: أن الإسلام العزيز أكدّ ورغّب في الزواج وبناء الأسرة، وتلاحم المجتمع بالوفاق لا بالطلاق. وهو من شأنه أن يهدم الأسرة والمجتمع معًا.

---

[1] - وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 22، ص07، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، باب01، ح01، ط آل البيت.

[2] - وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 22، ص07، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، باب01، ح02، ط آل البيت.

[3] - وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 22، ص08، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، باب01، ح03، ط آل البيت.

ثانيًا: لكون الطلاق غالبًا ما يلزم منه الآثار السلبية سواءٌ أكانت نفسيّة أم إجتماعية أم أخلاقية أم إقتصادية أم تربوية وغيرها، على كل من الزوجين والأولاد والمجتمع بأسره.

ثالثًا: لما يلزم منه انتشار روح البغضاء والشحناء والحقد والكراهية غالبًا، وهذا ما يُفضي إلى تفكيك المجتمع وإنحلاله وتشتّته كما هو الموجود في بعض المجتمعات غير الإسلامية.

ثانيًا: حق الحضانة

ولكن بعد تحقّق الطلاق، وانفصال الزوجين عن بعضهما في السكن، فمن هو أحق بحضانة الأولاد؟

وقبل الإجابة عن ذلك لا بد من الإشارة إلى أن هناك إتجاهين عامّين مشهورين.

الأول: هناك قانون مدني تحيّزي، يتّسم بظلم الأب بحرمانه من أبوَّته لأولاده، عندما يعطي حق الحضانة مطلقًا إلى الأم.

الثاني: قانون قَبَلي تعسُفي، يظلم الأم ويحرمها من حق الأمومة ومشاعرها تجاه أولادها عندما يكونون بأشد الحاجة إليها.

والصحيح: ما طرحه الإسلام العزيز في مصادره المقررة.

ولا بأس قبل الإجابة عن رأي الإسلام في الحضانة أن نقول: أن تعريف الحضانة: هي حماية الطفل الصغير غير القادر على رعاية شؤونه، ودفع الأذى عنه ماديًا ومعنويًا، ورعايته في وقت حاجته إلى والديه، وهي من الأمور الطبيعيّة التي جعلها الله تعالى بين الأم والأب وأولادهما لموضع الحنان والشفقة على أولادهما لما يختزنان من العاطفة والمشاعر تجاه الأولاد.

ويمكن الإستدلال على أصل وجوب الحضانة في الجملة بالأدلة الأربعة:

أما من القرآن الكريم: لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4].

[4] – القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ﴿232﴾.

فإن فصل الولد عن أمه التي سكن مدة في رحمها، وأنس كلٌّ منهما بالآخر أنسًا تكوينيًا في وقت حاجته إلى أُمّه، هو ضررٌ كبير على الطفل، فتشمله الآية الكريمة، وكذا الحال، فيلزم الضرر عند فصل الولد عن أبيه.

وأما السُنة الشريفة، فلورود أخبار كثيرة في ذلك منها:

– (عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها، فإن هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه)[5].

– (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب (عليه السلام): المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة)[6].

---

[5] – وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 21، ص472، أبواب أحكام الأولاد، باب81، ح02، ط آل البيت.

[6] – وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 21، ص472، أبواب أحكام الأولاد، باب81، ح06، ط آل البيت.

- (محمد بن إدريس في (آخر السرائر): نقلا من كتاب (مسائل الرجال) ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام رواية الجوهري والحميري، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك، رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله)[7].

وغيرها من الروايات.

وأما الإجماع: فقد تسالم الفقهاء (أعلى الله مقامهم) على أصل حق الحضانة، وإن اختلفت عبائرهم.

وأما العقل: فإنه يقضي بلزوم إعطاء الطفل إلى من كان الطفل بحاجة إليه بحسب الوقت والمرحلة التي هو بها، لكون الحاضن سواء أكان الأب أم الأم، فهو أرأف الناس به، وخاصة الأم: في وقت حاجة الطفل إليها.

[7] – وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 22، ص472، أبواب أحكام الأولاد، باب81، ح07، ط آل البيت.

ثالثاً: مدة الحضانة بين الأم والأب

اختلف الفقهاء (اعلى الله مقامهم) في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهب إلى أن الأم أحق بولدها -ذكر أو أنثى- طوال مدة الرضاع، أعني حولين كاملين، سواءٌ أرضعته هي بنفسها أم بغيرها، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدة، فإذا انقضت مدة الرضاع، فالأب أحق في هذه المدة بالولد بعد ذلك إلى سن التخيير (12 – 13 سنة تقريبًا). بحسب تميّز الولد ونضوجه في هذا الأمر، وعندئذ فالصبي هو الذي يختار مَن يشاء منهما.

الثاني: الأم أحق بحضانة الولد الذكر إلى سنتين والأنثى إلى سبع سنين، وبعدها فالأب أحق بهما إلى مرحلة التخيير.

الثالث: الأم أحق بحضانة الولد ـذكر أو أنثىـ إلى سبع سنين، وبعد ذلك فالأب أحق بهما، إلى مرحلة التخيير.

وفي الأقوال الثلاثة، لا بد من الإحتفاظ بحق الرؤية لمن لم يكن الولد بحضانته، وتختلف مدة الرؤية باختلاف الموارد، وتحديدها يرجع إلى نظر الحاكم الشرعي بحسب طبيعة الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

هذه الأقوال مشهورة بين العلماء، مع وجود أقوال أخرى لم يعمل بها الأصحاب.

ولكن بعد التأمل والتحقيق في المسألة –وهذا ما يحتاج الى بحث مفصل وطويل لا يتسع المقام لذكره هنا (راجع كتابنا الطلاق بين الفراق والوفاق)– وبعد وجود التفاوت في الروايات في المقام، فلا بد من ضم بعضها إلى الأخرى، والجمع بينها بمقتضى حالها، والنظر إلى مواردها المختلفة في كل قضية وحالة شخصية كما هو الواضح المعلوم لمن عرف حيثيات المجتمع في الأُسَر وأحوالها، ولعل هذا ما رمى إليه الشارع الأقدس في اختلاف الروايات.

ولذلك نرى بأن الحاكم الشرعي قد يحكم بحق حضانة الأم لولدها إلى حين البلوغ ما لم تتزوج، كما تشير إليه بعض الرويات كرواية المنقري: – (عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد،

عن المنقري، عمن ذكره قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج)[8].

فإن الأقرب عندي هو مراعاة مصلحة الطفل في حمايته ورعايته والhاهتمام به، كلٌّ بحسبه، وهذا يختلف بإختلاف طبيعة الأم والأب والولد، من جهة الدين والأخلاق والتربية والسلوك، فلا بد من دراسة القضيّة بنحو جامع يُراعى فيه مصلحة الولد، سواءٌ أكان ذلك في بدنه، أم في دينه وعقيدته، أم في سلوكه وثقافته، أم في البيئة الصالحة التي ينمو بها ويكبر فيها على الخير والحق والصلاح والهدى.

والخلاصة: ان حضانة الولد من حق الأم والأب معًا، فكما أنه لا يجوز حرمان الأم من ولدها، كذلك الحال لا يجوز حرمان الأب من ولده، والحال أنه كما أن للأم مشاعرها المقدّرة في أمومتها، فإن للأب في أبوّته مشاعره المقدَّرة أيضًا ولا يُضار أحدهما بالآخر.

[8] – وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 22، ص471، أبواب أحكام الأولاد، باب81، ح04، ط آل البيت.

ولكن مع هذا، فإننا قد نحكم بأحقيّة الأم لولدها في مدة الحضانة وما بعدها، فيما لو كان الأب مهملًا، لا مباليًا بولده، أو كان ممّن لا وقت لديه لرعاية ولده والاهتمام بمدة الحضانة لأي سبب كان، أو كان الأب ذا سلوك فاسد ممّا يلحق بالضرر الكبير على الولد إذا كان في كنف أبيه، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الأم فقد لا يثبت لها حق الحضانة فيما لو كانت غير مؤهلة لذلك.

والحمد لله رب العالمين.